

وعلى القانون رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية، والموقع عليها بالفاخرة في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى مبلغ المعونة الاقتصادية الأمريكية ومقداره أربعون مليون دولار بما فيه السبعة ملايين ونصف المليون دولار قيمة قرض الحكومة المصرية من الحكومة الأمريكية المرخص في عهده بمقتضى القانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤ - من رسوم الدمغة والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسم القيمي والإضافي ورسوم الاستهلاك ورسوم الإحصاء وعوائد الرصيف ورسوم البلدية، ومن القيود المالية والإدارية.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتسرى أحكامه من تاريخ العمل بالاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات الاقتصادية الموقعة بالفاخرة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والصادر بها القانون رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مدريد يون الرباط في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين
وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى أحمد عبده الشرباصى
وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومى
عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحي رضوان
وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصى (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير التربية والتعليم وزير الداخلية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافى بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحرية

(فائق مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

محمد أبو نصير عبد المنعم القيسونى

وزير التكوين

كمال رضى استينو

مادة ٥ - تفصل نواحى العمدة والرياسة وكفر محلة مسير ومحلة مسير وأسيوط من دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ وتضم الى دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية .

مادة ٦ - تفصل نواحى أبو صوير وأبو صوير المحطة والسبع آبار الشرقية والسبع آبار الغربية وسرايوم والمحسبة القديمة والمحسبة الجديدة ونايد ونفيسه من دائرة اختصاص محكمة أبو حماد الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية .

مادة ٧ - تفصل ناحية القنطرة الغربية من دائرة اختصاص محكمة قاقوس الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية .

مادة ٨ - تفصل ناحية حلة انشاق من دائرة اختصاص محكمة فارسكور الجزئية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة شربين الجزئية .

مادة ٩ - تفصل محكمة كفر الدوار الجزئية من دائرة اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية وتبغ دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .

مادة ١٠ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى والتي أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محاكم أخرى تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحاكم بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها بالجلسات معددة وبغير مصاريف وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للتطق بالحكم فيها .

مادة ١١ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مدريد يون الرباط في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
(أحمد حسنى) (جمال عبد الناصر حسين)

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦

بإعفاء مبلغ المعونة الاقتصادية الأمريكية من رسوم الدمغة والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسم القيمي والإضافي ورسوم الاستهلاك ورسوم الإحصاء وعوائد الرصيف ورسوم البلدية ومن القيود المالية والإدارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص بقصد قرض؛